

Distr.: General
22 June 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١٠٤ من القائمة الأولية*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،
مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب
الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير الأمين العام

ملخص

أعدَّ هذا التقريرُ عملاً بقراري الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤ و١٨١/٦٦. وهو يلخِّص ما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمالٍ دعماً لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، وكذلك منع الجريمة وتعزيز نظم العدالة الجنائية. ويشير التقريرُ أيضاً إلى التطوُّرات المتعلقة بحكومة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى. وهو يتضمَّن إضافة إلى ذلك معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقَّة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها، وكذلك عن مسائل سياسية مستجدَّة والتجاوب معها وتوصيات تهدف إلى الارتقاء ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

* A/67/50.

300712 V.12-54407 (A)



المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً- مقدّمة
٣	ثانياً- الإجراءات التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
٤	ثالثاً- تعزيز التعاون الدولي وتدابير التصدي للجريمة المنظّمة عبر الوطنية
٤	ألف- الجريمة المنظّمة عبر الوطنية
٦	باء- مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين
٨	جيم- تدابير مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية
٩	دال- كبح الفساد
١٢	هاء- مكافحة الإرهاب
١٤	واو- التعاون الدولي في مجال التحليل الجنائي
	رابعاً- منع الجريمة وتدعيم نظم العدالة الجنائية: استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع
١٥	الجريمة والعدالة الجنائية
١٧	خامساً- جمع البيانات والبحوث وتحليل الاتجاهات
١٩	سادساً- مسائل سياسية ناشئة
٢٢	سابعاً- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى
٢٤	ثامناً- التوصيات

أولا - مقدمة

١- في الوقت الذي تقترب فيه الأمم المتحدة من عام ٢٠١٥ وتُقيّم التقدم المحرز نحو الأهداف الإنمائية للألفية، هناك اعتراف متزايد بأن الفساد والجريمة المنظّمة والمشاكل المرتبطة بهما تُشكل عوائق كبيرة في سبيل تحقيق هذه الأهداف. وقد دأب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، في تنفيذه لولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على التصدي للتهديدات عبر الوطنية التي تقوّض الأمن والاستقرار السياسي وتهدّد سيادة القانون وتعوق التمتع بحقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

٢- ويوفّر هذا التقرير نظرة عامة على الجهود التي بذلها المكتب في هذا الصدد، حسبما طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٦٦. ويعرض التقرير التدابير التي اتخذها المكتب بخصوص مختلف مجالات مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، وتطبيق المعايير والقواعد ذات الصلة، وجمع البيانات. ويقدم التقرير معلومات أيضا عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لخطة العمل العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٩٣/٦٤. هو يصف مسائل سياسية مستجدة وتدابير التعامل الممكنة معها، وكذلك التطورات المتعلقة بحوكمة المكتب ووضعه المالي.

ثانيا- الإجراءات التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

٣- أجرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية والعشرين، المعقودة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، مناقشة مواضيعية بشأن موضوع "العنف ضد المهاجرين والعمّال المهاجرين وأسرههم" شملت الجوانب الوقائية إضافة إلى تدابير التصدي الممكنة. ومن المقرر أن تعتمد الجمعية في دورتها السابعة والستين خمسة من مشاريع القرارات التي وافقت اللجنة عليها في دورتها الحادية والعشرين، بما في ذلك مشروع قرار يهدف إلى تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على هذا العنف (انظر الفصل الأول من الوثيقة E/2012/30).

٤- واعتمدت اللجنة، بصفتها الهيئة التحضيرية لمؤتمرات الأمم المتحدة الخماسية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مشروع قرار يتضمن الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وجدول أعماله المؤقت ومواضيع حلقات العمل. وسوف يُمثّل إقراره من جانب الجمعية خطوة مهمّة نحو التحضير للمؤتمر الثالث عشر، المقرر عقده في قطر في عام ٢٠١٥.

٥- ويهدف مشروعاً قرارين سيعرضان على الجمعية لاعتمادهما إلى تعزيز معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهما على وجه الخصوص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية. ويهدف مشروع قرار آخر إلى تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، ولا سيّما في المجالات ذات الصلة بنهج منظومة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات.

ثالثاً- تعزيز التعاون الدولي وتدابير التصديّ للجريمة المنظّمة عبر الوطنية

ألف- الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

٦- ما زال انضمام الدول إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها يتزايد. فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، صدقت ١٠ دول على الاتفاقية (بحيث صار العدد الإجمالي للأطراف ١٦٨) وصدقت ٦ دول على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بحيث صار العدد الإجمالي للأطراف ١٤٨) وصدقت ٤ دول على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (بحيث صار العدد الإجمالي للأطراف ١٣٠) وصدقت ٨ دول على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة (بحيث صار العدد الإجمالي للأطراف ٩١).

٧- ونظر الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها في مشروع الاختصاصات وبرامجية التقييم الذاتي الشامل ("برامجية الاستقصاء الشامل") خلال اجتماعه الأول المعقود في فيينا من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١١. وأجرى رئيس الفريق العامل خلال النصف الثاني من عام ٢٠١١ السلسلة الأولى من المشاورات غير الرسمية بشأن آلية أو آليات الاستعراض الممكنة و"برامجية الاستقصاء الشامل". وعقد الفريق العامل اجتماعه الثاني في فيينا من ٢٣ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وسوف تُجرى الجولة الثانية من المشاورات غير الرسمية لدى التحضير للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المقرر عقدها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٨- وواصل المكتب توفير المساعدة التقنية بشأن التصديق على اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها وتنفيذها، بما في ذلك بتقديم الدعم والمشورة في مجال الصياغة

القانونية والتدريب والأدوات للممارسين في مجال العدالة الجنائية وإعداد السياسات الوطنية والتنسيق. وبالنظر إلى أنه يُمكن في كثير من الأحيان اعتبار أشكال الجريمة الناشئة جرائم خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، فقد واصل المكتب أيضا توفير مساعدة للدول تخصّ بالتحديد أشكال الجريمة الناشئة الواقعة ضمن اختصاصه. ويسرّ المكتب تقديم المساعدة التقنية عن طريق إعداد واستخدام أدوات من قبيل القوانين النموذجية والأدلة التشريعية للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها.

٩- وتماشياً مع قراري الجمعية ٢٣٢/٦٥ و١٨١/٦٦، وفّر المكتب المساعدة التقنية للدول الأعضاء في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، بوسائل منها معالجة الروابط بين غسل الأموال والجريمة المنظّمة الخطيرة. وقدم المكتب المساعدة القانونية والسياساتية والمؤسسية والتشغيلية للدول الأعضاء، دعماً لتنمية القدرات المهنية لوكالات إنفاذ القانون والمقاضاة، من أجل تحليل الجرائم المالية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

١٠- وشملت تدابير المساعدة ذات الصلة المنفذة في مختلف مناطق العالم نشر موجهين ومستشارين لفترات طويلة من أجل المساعدة على تدعيم إجراءات مصادرة الأصول ودعم إنشاء وحدات الاستخبارات المالية وتدريبها وعقد دورات تدريبية عن التحقيقات المالية لضباط الشرطة وأعضاء النيابة العامة وإعداد حلقات عمل عن تدريب المدربين لوضع مناهج دراسية للمؤسسات الوطنية المعنية بالتدريب في مجال إنفاذ القانون. وواصل المكتب الاضطلاع ببرنامجه الخاص بالمحاكمات الصورية الرامي إلى تدعيم قدرة القضاء على التصدي لقضايا الجرائم المالية المعقدة، كما قام، بمشاركة المنظمة العالمية للجمارك، بعقد دورة تدريبية رائدة لفائدة العاملين في أجهزة الجمارك وغيرها من وكالات مراقبة الحدود عن مكافحة استخدام حاملي النقدية، بغية منع نقل النقدية والسندات القابلة للتداول والدفع لحاملها عبر الحدود على نحو غير مشروع. ووفّر المكتب أيضا المساعدة من أجل إنشاء شبكات غير رسمية من الخبراء في مجال مصادرة الأصول من أجل مساعدة أعضاء النيابة العامة والمحققين على استبانة العائدات المتأثّية من الجريمة وتعقبها وتجميدها وضبطها ومصادرتها واستردادها.

١١- وتماشياً مع قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/٢٠، وضع المكتب استراتيجية عريضة منطوية على مراحل وأعدّ مشروع برنامج عمل عالمي لمكافحة الاتجار بالأدوية المغشوشة. ومن المقرر عقد مؤتمر دولي في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بالتعاون مع الشركاء الدوليين المعنيين من القطاعين الخاص والعام. ويدرس المكتب أيضا جدوى تطوير

قدرته على إجراء البحوث والتحليلات فيما يتعلق بجانب الجريمة المنظّمة عبر الوطنية من التجارة غير المشروعة في الأدوية المغشوشة، وذلك بغية توفير إطار أفضل لتدابير التصدي المستندة إلى الأدلة.

١٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، نفذ المكتب برامج تدريبية في مجال الاستخبارات الجنائية لفائدة محلي الاستخبارات ودورة تدريبية أولى عن التحليل الاستراتيجي للطلبة عن إعداد تقييمات للتهديد الذي تُشكله الجرائم الخطيرة والمنظمة، وذلك بالاقتران بالمنشور المعنون دليل إرشادي بشأن استخدام وإعداد تقييمات التهديد الذي تشكله الجرائم الخطيرة والمنظمة الذي اشترك المكتب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إصداره.

١٣ - ودعم المكتب إنشاء شبكة أعضاء النيابة العامة المعنيين بالجريمة المنظّمة في أمريكا الوسطى في ٢٠١١، وهي شبكة قدمت مساهمة كبيرة في سبيل تعزيز التعاون القضائي الدولي في أمريكا الوسطى، كما إنّ استخدامها يتزايد من جانب بلدان المنطقة. وتوفّر الشبكة محفلاً لتبادل المعلومات والتدريب وبناء القدرات فيما يتعلق بمكافحة الجريمة المنظّمة والاتجار بالمخدرات وأساليب التحري وغسل الأموال واعتراض الاتصالات وحماية الشهود. وقد عُقدت مجموعة متنوّعة من الدورات التدريبية المتخصصة لأعضاء النيابة العامة، كما أُعدت سلسلة من الأدلة التقنية العملية.

باء- مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

١٤ - في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، واصل المكتب تقديم المساعدة التقنية لأكثر من ٨٠ دولة عضواً بشأن التصديق على بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين وتنفيذهما. ولهذا الغرض، وضع المكتب أدوات تقنية متنوّعة واضطلع بأنشطة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية في المجالات التالية: الوقاية وإذكاء الوعي؛ وجمع البيانات والبحث؛ والمساعدة التشريعية؛ والتخطيط الاستراتيجي ووضع السياسات؛ وتدابير التصدي في إطار نظم العدالة الجنائية؛ والحماية والدعم؛ والتعاون الدولي.

١٥ - وفيما يتعلق بتهريب المهاجرين، أنتج المكتب الشريط المعنون "السبل والوسائل" لفائدة ممارسة العدالة الجنائية. وفي جنوب شرق آسيا، شرع المكتب في إعداد آليات للإبلاغ الطوعي من أجل دعم مباحثات بالي بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية وتعزيز جمع البيانات عن تهريب المهاجرين وتحليلها. ونشر المكتب أيضاً مجموعة أدوات لمكافحة تهريب المهاجرين، وهي تضم خلاصة وافية

للممارسات الإيجابية في مجال مكافحة تهريب المهاجرين. وواصل المكتب، استناداً إلى قانونه النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، توفير المشورة القانونية للقائمين بإعداد التشريعات وإجراء تحليل للثغرات القانونية في شمال أفريقيا وغربها وشرقها وآسيا الوسطى وأمريكا الوسطى، كما عقد في هذا الصدد حلقة عمل إقليمية عن إعداد التشريعات في شرق أفريقيا. وبغية دعم التخطيط الاستراتيجي وتطوير السياسات، أصدر المكتب إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين. وأعدّ المكتب أيضاً دليل التدريب المتعمق لاستقصاء وملاحقة عمليات تهريب المهاجرين وكيّفه تبعاً للظروف والاحتياجات المحلية المحددة في المكسيك وأمريكا الوسطى. ودعم المكتب الدول، من خلال توفير التدريب في شمال أفريقيا وغربها وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا، بغية تعزيز قدراتها في مجال العدالة الجنائية. وينصب التركيز، في جميع أنشطة المساعدة التقنية وأدواتها، على قضايا التعاون الدولي وحماية حقوق المهاجرين.

تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

١٦- واصل المكتب إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعاعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تماشياً مع خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي أول دعوة إلى تقديم اقتراحات في عام ٢٠١١، جرى تلقي أكثر من ٢٥٠ اقتراحاً من منظمات غير حكومية مؤهلة لا تستهدف الربح، اختير منها ١٢ اقتراحاً لكي تتلقى التمويل.

١٧- واستناداً إلى خطة العمل العالمية، يُعدّ المكتب تقريراً عالمياً عن أنماط الاتجار بالأشخاص وتدفعاته، من المقرر نشره كل سنتين، اعتباراً من عام ٢٠١٢. وبعد أن أكمل المكتب جمع البيانات وتحليلها وتدقيقها، وضَع المشروع الأولي للتقرير العالمي في شكله النهائي وعممه على الدول الأعضاء لكي تستعرضه وتعلق عليه.

١٨- ونشر المكتب دليل "الإسعافات الأولية" الموجه إلى أوائل المتدخلين من موظفي إنفاذ القانون لمواجهة حالات الاتجار بالبشر وأداة مساعدة الضحايا في مجال الترجمة المصمّمين لمعاونة الموظفين العاملين في الخطوط الأمامية. وفي عام ٢٠١١، دشّن المكتب أول قاعدة بيانات عالمية عن حالات الاتجار بالبشر التي صارت تحتوي بالفعل على أكثر من ٢٧٠ حالة وما زالت تتزايد باطراد. وأنشأ المكتب مبادرة التدريب العالمية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. ووُضع منهج دراسي لتدريب المدربين استناداً إلى الدليل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر الموجه إلى ممارسي العدالة الجنائية الصادر عن المكتب، وعُقدت حلقات عمل في

أوكرانيا وفيجي ومالي. واستهل المكتب أيضا أبحاثا بشأن الاتجار بالأشخاص من أجل نزع الأعضاء والروابط بين الجريمة المنظّمة والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. وعلاوة على ذلك، عقد المكتب حلقات عمل تدريبية بشأن مسألة غسل الأموال في سياق تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص.

جيم - تدابير مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية

١٩- واصل المكتب تعزيز وتطوير أدوات المساعدة التقنية بغية تشجيع زيادة الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه. وقد تُرجم القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة إلى جميع اللغات الرسمية وجرى توزيعه. وفي عام ٢٠١١، استهل المكتب مشروعاً عالمياً بشأن الأسلحة النارية بغية تعزيز وتيسير التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه. وشرع المكتب أيضاً في تنفيذ مشروع لمكافحة الاتجار عبر الوطني بالأسلحة غير المشروعة من خلال تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكول الأسلحة النارية. وقُدمت المساعدة لبلدان مختارة في أمريكا الجنوبية وأفريقيا الوسطى والغربية فيما يتعلق بالتحليل وتطوير التشريعات من أجل تدعيم الأطر القانونية والرقابية الخاصة بالأسلحة النارية وتعزيز مواءمة القوانين والممارسات على المستوى الإقليمي.

٢٠- وقدم المكتب، بصفته عضواً في آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وفي فريقها العامل المرجعي، إسهامات في سبيل وضع المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة واستعراضها. وبالتعاون مع منظمات إقليمية مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والسوق المشتركة للجنوب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ساعد المكتب بلدان مختارة على استعراض قوانينها الداخلية الخاصة بالأسلحة النارية.

٢١- ويقوم المكتب، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بإعداد خلاصة لحالات الجريمة المنظّمة، بما في ذلك الحالات التي تشمل الاتجار بالأسلحة النارية وما يتعلق به من جرائم، من المقرر نشرها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وهي تهدف إلى تعزيز تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحق بها عن طريق تسليط الضوء على الحالات المهمّة وتقنيات التحقيق والمقاضاة، وكذلك التعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية.

دال - كبح الفساد

٢٢- كانت هناك، وقت إعداد هذا التقرير، ١٦٠ دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وترد في تقرير منفصل (A/67/96) التفاصيل الخاصة بالتدابير المتخذة لمنع الممارسات الفاسدة ومكافحتها ونقل الأصول ذات المنشأ غير المشروع وإعادة هذه الأصول، خاصة إلى بلدان المنشأ، بما يتفق مع الاتفاقية.

٢٣- وعُقدت الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مراكش، المغرب في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. واعتمد المؤتمر ستة قرارات، ألا وهي: القرار ١/٤ وعنوانه "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"؛ والقرار ٢/٤ وعنوانه "عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي"؛ والقرار ٣/٤ وعنوانه "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"؛ والقرار ٤/٤ وعنوانه "التعاون الدولي على استرداد الموجودات"؛ والقرار ٥/٤ وعنوانه "مشاركة الكيانات الموقّعة وغير الموقّعة والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية في أعمال فريق استعراض التنفيذ"؛ والقرار ٦/٤ وعنوانه "المنظمات غير الحكومية وآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد". واعتمد المؤتمر أيضا مقررين عن مكان اجتماع دورتيه السادسة والسابعة (انظر الوثيقة CAC/COSP/2011/14).

٢٤- ودخلت آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية حيز التشغيل منذ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وعقد فريق استعراض التنفيذ دورته الثانية في فيينا من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، ودورته الثانية المستأنفة في فيينا من ٧ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وفي مراكش، المغرب، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وسوف تُعقد الدورة الثالثة في فيينا من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٢٥- ووقت إعداد هذا التقرير، كانت غالبية الدول الأطراف السبع والعشرين في اتفاقية مكافحة الفساد الخاضعة للاستعراض في السنة الأولى قد أكملت استعراضها. وإضافة إلى الحوار الذي جرى عن طريق تبادل الرسائل الإلكترونية والاجتماعات عن بُعد، طلب ٢٤ بلدا خاضعا للاستعراض زيارات قُطرية وعُقد اجتماع مشترك في فيينا كما إنَّ هناك اجتماعا مشتركا آخر في مرحلة التخطيط.

٢٦- ومن بين الواحد والأربعين بلدا الخاضعة للاستعراض في السنة الثانية من دورة الاستعراض الحالية، قدم ٣٥ بلدا تقييمها الذاتي بحلول موعد إعداد التقرير، كما جرى تحضير ٢٠ استعراضا مكثيبا. وفي السنة الثانية من دورة الاستعراض، أُجريت ١١ زيارة قُطرية، كما

إنَّ هناك ١٦ زيارة أخرى في مرحلة التخطيط. ولم تُناقش عدّة دول أطراف خاضعة للاستعراض حتى الآن إمكانية استخدام وسائل أخرى للحوار المباشر وأشارت إلى أنها ستستخذ قرارا في هذا الشأن بعد الاستعراض المكتبي. واتفقت دولتان طرفان خاضعتان للاستعراض على عقد اجتماعات مشتركة في فيينا (انظر الوثيقة CAC/COSP/IRG/2012/4).

٢٧- وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد اجتماعه الثاني بين الدورات في فيينا من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١١. وقرر الفريق أن يركز في اجتماعه المقبل على تعارض المصالح والإبلاغ عن أفعال الفساد والإفصاح عن الممتلكات. وعلاوة على ذلك، أعاد الفريق العامل التأكيد على أنه ينبغي للدول الأطراف أن تواصل تدعيم إذكاء الوعي والتثقيف كما ينبغي إيلاء انتباه خاص للعمل مع الشباب والأطفال. وينبغي أن تستمر الأمانة في المساعدة على تشجيع تنفيذ الاتفاقية بين مجتمع الأعمال.

٢٨- وعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات اجتماعه الخامس بين الدورات في فيينا يومي ٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ٢٠١١. وأكد الفريق العامل على أهمية إعداد الدول لاستعراض تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية في المرحلة الثانية من آلية الاستعراض وشجّع الدول الأطراف على استخدام القائمة المرجعية للتقييم الذاتي في تقييم جهودها. وطلب الفريق أيضا إلى الأمانة أن تواصل عملها بشأن جمع وتنظيم المعلومات الخاصة بقضايا استرداد الموجودات. وأوصى الفريق العامل بإجراء المزيد من المناقشات بشأن إنشاء شبكة عالمية من جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات. وحثّ الدول الأطراف التي لم تُسمّى بعد جهات وصل لديها معنية باسترداد الموجودات على أن تفعل ذلك.

٢٩- وأصدرت المبادرة المشتركة بين المكتب والبنك الدولي الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة الدراسات التالية في عام ٢٠١١: العوائق التي تعترض استرداد الموجودات: تحليل للعوائق الرئيسية والإجراءات الموصى بها، وهي دراسة عن الإثراء غير المشروع، و"محرّكو الدمي": كيف يستخدم الفاسدون الكيانات القانونية لإخفاء الأموال المسروقة وماذا يمكن عمله إزاء ذلك، وتعقّب التزامات مكافحة الفساد واسترداد الموجودات (بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي)؛ واستبانة عائدات الرشو وتقديرها الكمي (بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي). ومن المتوقع نشر دراسة عن أثر التسويات على استرداد الموجودات في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وكانت المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، وقت إعداد هذا التقرير، توفّر أيضا مساعدة تقنية قطرية، بما في ذلك مساعدة ذات صلة بحالات معيّنة وبناء القدرات، في ١٦ من البلدان أو مجموعات البلدان الطالبة.

٣٠- وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، دشّن المكتب بوابة "الأدوات والموارد اللازمة من أجل رصد معرفي في مجال مكافحة الفساد" (www.track.unodc.org) المعنية بمكافحة الفساد. وهذه البوابة هي منصّة شبكية حاسوبية تحتوي على المكتبة القانونية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومستودع إلكتروني يضم تشريعات ودراسات فقهية قانونية واستراتيجيات لمكافحة الفساد وبيانات مؤسسية من ١٧٨ دولة. وقد تولّى المكتب إنشاء المكتبة القانونية ويقوم بإدارتها، وتُدعم المكتبة من المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة.

٣١- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدّم المكتب المساعدة التقنية لأكثر من ٤٠ بلدا طالبا، وعلى المستوى الإقليمي، لخمسة مناطق. وقدّم أربعة موجهين في مجال مكافحة الفساد مساعدة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وشرق أفريقيا وأمريكا الوسطى والكاريبية وشرق آسيا.

٣٢- وأقام المكتب في عام ٢٠١١ شراكات مع كيانات من القطاع الخاص ودشن عدة مشاريع ترمي إلى تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد في مجتمع الأعمال. وتهدف ثلاثة مشاريع ممولة من مبادرة "سيمنز" للنزاهة إلى تقليص احتمالات التعرض للفساد في نظم المشتريات العمومية، وإيجاد نظم للحوافز القانونية من أجل تشجيع نزاهة الشركات وتعاونها، بما في ذلك الإبلاغ عن حالات الفساد الداخلية، وتثقيف الأجيال الحاضرة والمقبلة من قيادات مجتمع الأعمال والقيادات العامة بشأن الاتفاقية. وقد بدأ المكتب، بالتعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي، في إعداد دليل عملي لمجتمع الأعمال، الغرض منه الجمع بين المبادئ التوجيهية والمواد ذات الصلة التي تتناول امتثال القطاع الخاص للمبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد. ودشن المكتب أيضا مشروعًا لاستبانة الممارسات الجيدة الرامية لمنع الفساد في تنظيم الأحداث العامة الكبرى. ونظّم المكتب، بالاشتراك مع مؤسسة الشفافية الدولية والمنتدى الاقتصادي العالمي وغرفة التجارة الدولية ومكتب الاتفاق العالمي، محفلاً رفيع المستوى حول الاتفاقية والتنافس العالمي، وذلك على هامش الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

٣٣- وشارك المدير التنفيذي للمكتب في الاجتماع السنوي للمنتدى الاقتصادي العالمي في عام ٢٠١٢. وحضر ممثلو المكتب أيضا المنتدى الاقتصادي العالمي بشأن أوروبا وآسيا الوسطى ٢٠١١. وفي عام ٢٠١١، شارك المكتب في رعاية مؤتمر "تضافر جهود أوساط الأعمال والحكومات في مجموعة العشرين من أجل مكافحة الفساد"، الذي تعاونت على تنظيمه مجموعة العشرين برئاسة فرنسا ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، كما بعث بممثلين لحضور المؤتمر. واستمر المكتب في المشاركة بصفة مراقب في الفريق العامل المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين. وفي عام ٢٠١٢، دُعِيَ المكتب إلى المشاركة

في فرقة العمل المعنية بتحسين الشفافية ومكافحة الفساد التابعة لمجموعة العشرين المعنية بالأعمال التجارية، وهي فرقة عمل منبثقة عن مجموعة العشرين ومنتدى لأكبر الشركات في العالم. وشارك المكتب بنشاط في المناقشات التي تناولت نطاق وأهداف ما يُمكن لدوائر الأعمال أن تتعهد به، وفي إعداد التوصيات المناظرة في مجال السياسات التي أخذ القطاع الخاص زمام المبادرة فيها والتي قُدِّمت إلى قادة مجموعة العشرين في اجتماعات القمة لمجموعة العشرين المعنية بالأعمال التجارية ومجموعة العشرين التي عُقدت في لوس كابوس، المكسيك، في ١٧ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٣٤- وواصل المكتب تعاونه الوثيق مع عدّة وكالات ومنظمات دولية شريكة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد. وشارك المكتب في مجموعة دول مجلس أوروبا المناهضة للفساد والمجلس الاستشاري المعني بالفساد التابع للاتحاد الأفريقي والفريق العامل المعني بالرشوة في المعاملات التجارية الدولية التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وشبكة الحكم الرشيد التابعة للجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

هاء- مكافحة الإرهاب

٣٥- أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٠٥/٦٦ و ١٧١/٦٦ و ١٧٨/٦٦ و ١٨١/٦٦، تأكيد ولاية المكتب فيما يخص المساعدة التقنية على مكافحة الإرهاب. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب توفير المساعدة التقنية القانونية للدول الأعضاء من أجل تعزيز قدرتها على منع الإرهاب ومكافحته بفعالية. وشجّع المكتب التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة والبروتوكولات الملحق بها التي تتصدى لمكافحة الإرهاب وساعد الدول الأطراف الطالبة على تعديل تشريعاتها لكي تُجسد الالتزامات النابعة من هذه الصكوك وعمل على تدعيم نظم العدالة الجنائية الوطنية وسيادة القانون. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، زاد عدد التصديقات على الصكوك القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب بواحد وعشرين تصديقا، بحيث بلغ مجموع التصديقات ٥٨٠.

٣٦- وخلال عام ٢٠١١، وقرّ المكتب المساعدة القانونية على المستوى الوطني لإحدى وثلاثين دولة ونظّم ٢٢ حلقة عمل إقليمية ودون إقليمية شاركت فيها ٦٥ دولة. ومن كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠١٢، قُدِّمت المساعدة القانونية على المستوى الوطني لسبعة عشر بلدا، كما عُقدت ١٠ حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية. ووفقاً لاستراتيجية

الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، سعى المكتب، في كل أنشطته، إلى تعزيز المبدأ الذي مؤداه أن فعالية تدابير مكافحة الإرهاب يتعين أن تستند إلى سيادة القانون.

٣٧- واستجابة لزيادة الطلب على المساعدة المستدامة المقدمة عملياً وفق الحاجة في مجال بناء القدرات، واصل المكتب التعاون مع الدول الأعضاء على وضع خطط وطنية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها.

٣٨- وحقّق المكتب تقدماً كبيراً في تنفيذ برامج إقليمية وقُطرية متعمّقة لمكافحة الإرهاب، من بينها برامج بشأن أفغانستان وكولومبيا ومنطقة الساحل. واستُهلّت أنشطة برنامجية قُطرية طويلة الأجل في مجال مكافحة الإرهاب بشأن عدّة بلدان في إطار البرنامج الإقليمي المتكامل لشرق آسيا وجنوب شرقها. وازدادت أنشطة مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ونيجيريا. وتمكّن المكتب، بفضل شبكة خبراء في مجال منع الإرهاب متواجدين ميدانياً، من مواصلة العمل على نحو وثيق مع المسؤولين المحليين في إعداد الأنشطة وتنفيذها.

٣٩- وأولّي اهتمام متزايد للتواصل مع الممارسين الذين يشاركون في التحقيق في قضايا ملموسة والمقاضاة بشأنها والحكم فيها؛ والمساعدة على تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي؛ وتوفير الخبرة في مجالات قانونية متخصصة، بما في ذلك استخدام الإنترنت في الأغراض الإرهابية وتمويل الإرهاب والإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والأمن المتعلق بالنقل.

٤٠- واستجابة لقرار الجمعية العامة ١٦٨/٦٤، ركّز المكتب على الدور الرئيسي الذي يُمكن لضحايا الإرهاب الاضطلاع به قبل الإجراءات الجنائية وخلالها وبعدها، وعلى حاجتهم إلى المساعدة والدعم. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دُشنت أداة متخصصة للمساعدة التقنية هي تدابير العدالة الجنائية لمساندة ضحايا أعمال الإرهاب وأدججت في أنشطة المكتب الخاصة ببناء القدرات.

٤١- وعُقدت اجتماعات أفرقة خبراء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وشباط/فبراير ٢٠١٢ من أجل إعداد أداة للمساعدة التقنية تهدف إلى تدعيم القدرة المؤسسية لموظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية على تنفيذ تدابير فعّالة مستندة إلى سيادة القانون في القضايا التي تشمل استخدام الإنترنت في الأغراض الإرهابية.

٤٢- وأضيفت وحدة إضافية عن التعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب إلى المنهج التدريبي القانوني لمكافحة الإرهاب، كما أنشئت منصّة تعليمية بشأن

مكافحة الإرهاب لتوفير دورات تدريبية بالاتصال الحاسوبي المباشر للممارسين حول تنفيذ الصكوك الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب وتدعيم التعاون في هذا المجال.

٤٣- وعُززت الشراكات مع معاهد التدريب الوطنية من أجل المساعدة على إعداد وحدات تدريب في مجال مكافحة الإرهاب والاضطلاع ببرامج شاملة لتدريب المدربين. وفي منطقة الساحل، عقد مدربون وطنيون درّهم المكتب حلقات عمل، كما عُقدت حلقة عمل إقليمية لمنطقة أمريكا اللاتينية لتدريب المدربين على أدوات المساعدة التقنية التي يوفرها المكتب. وعُقدت دورات لتدريب المدربين في أفغانستان وباكستان على السواء.

٤٤- وواصل المكتب تعزيز أوجه التآزر مع كيانات الأمم المتحدة في عمله المتعلق بمكافحة الإرهاب. وتعاون المكتب بشكل وثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومديريتها التنفيذية، بما في ذلك بالمشاركة في ثماني زيارات للمديرية التنفيذية: إلى بيرو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والجنوب الأفريقي وقيرغيزستان وكندا والمكسيك وميانمار والنيجر. وأسهم المكتب كطرف فاعل رئيسي في عمل فرقة العمل المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وذلك بالمشاركة في أفرقتها العاملة المواضيعية وأنشطتها الخاصة بالتنسيق بين الوكالات. وتتواصل الجهود لتدعيم التنسيق والتعاون مع الكيانات الشريكة بشأن تقديم المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب وتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العملية لمكافحة الإرهاب.

واو- التعاون الدولي في مجال التحليل الجنائي

٤٥- دعم المكتب إقامة خدمات مستدامة على الصعيد العالمي في مجال علم التحليل الجنائي، وتشجيع وتيسير إقامة وإدامة الشبكات الخاصة بعلم التحليل الجنائي، وتعزيز عمل مختبرات علم التحليل الجنائي الوطنية وتوطيد قدراتها وكفاءتها التقنية. وقد شمل ذلك التعاون مع التحالف الاستراتيجي الدولي في مجال علم التحليل الجنائي، وهو تحالف من شبكات علم التحليل الجنائي الإقليمية يضم ٨٢ بلداً وأكثر من ٥٥٠ مؤسسة تحليل جنائي على الصعيد العالمي في مجالات من قبيل معايير علم التحليل الجنائي ونقل المعارف. وفي سياق التصدي للمسائل المتصلة بإدارة مسرح الجريمة وفحص الوثائق المزورة، وضع المكتب برامج تدريبية موحدة لتدعيم القدرة الوطنية على إجراء التحقيقات المستندة إلى التحليل الجنائي ومكافحة الجرائم المتصلة بالهوية.

رابعاً- منع الجريمة وتدعيم نظم العدالة الجنائية: استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٤٦- ساعد المكتب الدول الأعضاء، في إطار برنامجه المواضيعي الخاص بمنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية ومن خلال شبكة مكاتبه الإقليمية وبرامجه الإقليمية والقطرية، على وضع استراتيجيات وسياسات فعّالة لمنع الجريمة وبناء قدرة نظم العدالة الجنائية لديها على العمل. بمزيد من الإنصاف والفعالية في إطار سيادة القانون. وعلى أساس نهج شامل ومتكامل، أولى المكتب اهتماماً خاصاً لوضع النساء والأطفال، وكذلك ضحايا الجريمة وشهودها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حدث تقدم يُعَدُّ به في مجالات مختلفة، ولا سيما منع الجريمة وإصلاح السجون والعنف ضد المرأة والمعونة القانونية والعدالة للأطفال.

٤٧- واستمر نمو حافظة مشاريع المكتب الخاصة بالمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهي تضم الآن أكثر من ٦٠ مشروعاً في ما يقرب من ٣٠ بلداً. وقد أُجري عدد من التقييمات الشاملة من أجل تكوين الأساس لمثل هذه البرامج المتكاملة.

٤٨- وتشمل الإنجازات الجديدة بالتنويه في مجال إصلاح السجون إقامة مركز تميّز معني بإصلاح السجون وخفض الطلب على المخدّرات في الجمهورية الدومينيكية، وكذلك اعتماد خطة عمل لدول مختارة في منطقة شرق الكاريبي وبربادوس والجمهورية الدومينيكية لتصديّ للتحديات الكبرى التي تعترض إصلاح السجون في المنطقة. وأُجريت تقييمات لاحتياجات السجون، في بلدان منها بنما والسلفادور وليبيريا. ويُمثّل تشجيع استخدام التدابير غير السالبة للحرية وتيسيرها وخفض اكتظاظ السجون مجال التركيز الرئيسي لأنشطة المكتب في مجال إصلاح السجون.

٤٩- ودعم المكتب أكثر من ٩٠ بلداً على الصعيد العالمي في وضع وتدعيم إجراءات من أجل الوقاية من الأيدز وفيروسه في السجون والتصدي له. وقد ركزت المساعدة التقنية على تدعيم قدرة البلدان على تقييم الوضع والاحتياجات المتعلقة بفيروس الأيدز في السجون واتخاذ تدابير قائمة على الأدلة وشاملة للتصدي لفيروس الأيدز والسل وفقاً للمذكرة التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن المكتب ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه في السجون.^(١) وفي عام ٢٠١١، أصدر المكتب ومنظمة الصحة العالمية مذكرة توجيهية عن صحة المرأة في السجون. وسوف تُنشر في عام ٢٠١٢

(١) متاحة من الموقع: www.unodc.org/pdf/HIV-AIDS_prisons_July06.pdf.

مجموعة متكاملة بشأن الوقاية من فيروس الأيدز والسل والعلاج منهنما ورعاية مرضاهما ودعمهم في السجون.

٥٠- وفي مجال إصلاح الشرطة، دعم المكتب عدّة دول أعضاء في وضع مبادرات بشأن ضبط الأمن بمشاركة مجتمعية. واستُهلّت برامج جديدة لإصلاح الشرطة تابعة للمكتب في كينيا ومصر من أجل تعزيز مساءلة الشرطة ونزاهتها. ويجري في الوقت الراهن استكشاف إمكانية التعاون بين المكتب ومكوّن الشرطة من بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في مجال إصلاح الشرطة.

٥١- وبغية مساعدة الدول الأعضاء على وضع تدابير واستراتيجيات متعددة القطاعات والتخصصات لمنع الجريمة، نفّذ المكتب مشاريع في البرازيل وبنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والمكسيك. ودعم المكتب تنفيذ عمليات مراجعة للأمن في كولومبيا، كما أُجريت دراسات استقصائية للإيذاء في ستة بلدان في أفريقيا. وفي إطار الجماعة الكاريبية، واصل المكتب دعم المشاورات مع الدول الأعضاء من أجل إعداد مبادرات لمنع الجريمة مستندة إلى خطة عمل الجماعة الكاريبية لمنع الجريمة.

٥٢- وفيما يتعلق بالوصول إلى العدالة والحصول على المعونة القانونية، ساعد المكتب عدّة دول أعضاء، منها بنما والمكسيك وموريتانيا، على تنفيذ استراتيجيات وبرامج.

٥٣- وفي مجال العمل على مكافحة العنف ضد المرأة، واصل المكتب توسيع نطاق برنامجه الخاص بتعزيز تدابير نظام العدالة الجنائية للتصدّي للعنف القائم على أساس نوع الجنس، بما يتماشى مع الصيغة المحدّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وبُذلت جهود من أجل مواصلة تعزيز الشراكات مع كيانات الأمم المتحدة وسائر المنظمات ذات الصلة. وبغية تدعيم قدرة الدول الأعضاء على منع العنف القائم على أساس نوع الجنس والتصدّي له، عمل المكتب مع قطاعات الشرطة والعدالة في جنوب أفريقيا وفييت نام وكينيا، وكذلك مع مؤسسات المجتمعين العام والمدني في الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وشيلي.

٥٤- وواصل المكتب جهوده الرامية إلى إدماج مسألة حقوق الطفل في برامجه الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ودعم إصلاح العدالة بشأن الأطفال. وقدّم المكتب المشورة السياساتية إلى عدد من البلدان بشأن عدّة مسائل تتعلق بالعدالة للأطفال. وواصل المكتب تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية في مجال العدالة للأطفال في الأردن وأفغانستان ولبنان ومصر. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى المكتب تقييمات للاحتياجات من المساعدة التقنية في

جنوب السودان والرأس الأخضر وكمبوديا. وفي مجال مساعدة الضحايا ودعمهم، جرى في عام ٢٠١٢ تقييم لبرنامج المكتب الخاص بتمكين الضحايا في جنوب أفريقيا.

٥٥- وفي إطار الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، أسهم المكتب في إعداد وثائق إرشادية سياساتية ذات صلة بهذا الموضوع، منها مذكرة الأمين العام الإرشادية بشأن نهج الأمم المتحدة في تقديم المساعدة لتدعيم سيادة القانون على الصعيد الدولي، الصادرة في أيار/مايو ٢٠١١، ومذكرة الأمين العام الإرشادية بشأن الأمم المتحدة وحالة انعدام الجنسية، الصادرة في حزيران/يونيه ٢٠١١. وعمل المكتب أيضا مع فريق التدريب الأساسي على صوغ وتنفيذ برنامج موحد لتدريب موظفي الأمم المتحدة الميدانيين في مجال سيادة القانون.

٥٦- وشمل التعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة إصلاح العدالة الجنائية في البلدان الخارجة من صراعات. وأسهم المكتب في البرنامج التدريبي الذي نظّمته تلك الإدارة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وعلاوة على ذلك، جرى تنفيذ مشروع لإصلاح السجون تابع للمكتب بالاشتراك مع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.

٥٧- وأعدّ المكتب، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عدّة أدلة عملية وأدوات أخرى لدعم المساعدة التقنية، منها دليل للممارسين: إصلاح العدالة الجنائية في الدول الخارجة من صراعات، الذي أُعد بالتعاون مع معهد الولايات المتحدة للسلام، والدليل التمهيدي بشأن ضبط الأمن في المناطق الحضرية، والدليل الخاص بمساءلة جهاز الشرطة ورقابته وتعزيز نزاهته؛ ومعايير تصميم وتقييم برامج إصلاح قضاء الأحداث، الذي نُشر في إطار الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث. ويقوم المكتب حالياً بوضع الصيغة النهائية لدليل بشأن نقل السجناء الأجانب على الصعيد الدولي؛ ودليل بشأن إعادة إدماج الجناة في المجتمع ومنع نكوصهم؛ ودليل بشأن استراتيجيات الحد من اكتظاظ السجون، أُعدّ بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

خامسا- جمع البيانات والبحوث وتحليل الاتجاهات

٥٨- أعدّ المكتب، في إطار برامجه الإقليمية، سلسلة من التقييمات الإقليمية لمخاطر الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في عام ٢٠١١. وتدرّس التقييمات مجموعة من الأنشطة الإجرامية عبر الوطنية من قبيل الاتجار بالمخدّرات غير المشروعة والبشر والأسلحة والموارد الطبيعية والحيوانات والنباتات البرية، والقرصنة. وقد أبرز تقرير عن أفريقيا الوسطى نُشر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ كيفية إسهام الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في إدامة عدم الاستقرار. ومن

المقرر إجراء تقييمات أخرى في عام ٢٠١٢ في شرق آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا الوسطى والكاربيبي وغرب أفريقيا وشرق أفريقيا. واختيرت تقييمات المخاطر أيضا كمجال عمل رئيسي من قبل فرقة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدرات باعتبارهما خطّرين على الأمن والاستقرار التي أنشئت مؤخرًا.

٥٩- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، نشر المكتب دراسة عن التدفّقات المالية غير المشروعة الناشئة عن الاتجار بالمخدرات والجرائم المنظّمة عبر الوطنية الأخرى تناولت حجم الأموال غير المشروعة الناشئة عن الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظّمة وإلى أيّ مدى يجري غسل هذه الأموال.

٦٠- ودعم المكتب تنفيذ دراسات استقصائية عن الفساد ونزاهة الموظفين المدنيين من أجل تمكين البلدان من استبانة المجالات الأشد تعرضا للفساد ووضع سياسات وتدابير فعّالة لمكافحة الفساد. ونُشرت نتائج هذه الدراسات الاستقصائية بشأن جنوب شرق أوروبا بمشاركة السلطات الوطنية في عام ٢٠١١.

٦١- وواصل المكتب تدعيم دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية عن طريق زيادة شبكة جهات الوصل الوطنية وتعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية بشأن جمع بيانات الجريمة والعدالة الجنائية. وبفضل جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحسين توافر بيانات جرائم القتل ونوعيتها، أصدر المكتب الدراسة العالمية لجرائم القتل: الاتجاهات والسياقات والبيانات لعام ٢٠١١، على أساس البيانات الشاملة الواردة من ٢٠٧ بلدان وأقاليم. ويُحلل التقرير اتجاهات جرائم القتل وأماطها ويشمل معلومات عن العوامل الرئيسية التي تُسهم في جرائم القتل العمد، مثل الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية وعدم المساواة بين الجنسين.

٦٢- وبغية استحداث معايير ومنهجيات لإحصاءات الجريمة والعدالة الجنائية، أنشأ المكتب، بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا بالمكسيك، مركز الامتياز للمعلومات الإحصائية المتعلقة بالحكومة وضحايا الجريمة والأمن العام والعدالة. ويُساعد المركز البلدان على تحسين كمية بياناتها المتعلقة بالجريمة ونوعيتها. وساهم المكتب أيضا في عمل مؤتمر الإحصائيين الأوروبيين الرامي إلى إعداد إطار للتصنيف الدولي للجرائم للأغراض الإحصائية، وهو إنجاز مهمّ في عملية تحسين نوعية بيانات الجريمة وقابلية المقارنة بينها.

سادسا- مسائل سياساتية ناشئة

القرصنة

٦٣- واصل المكتب توفير المساعدة التقنية لتعزيز قدرة الدول الأعضاء المتضررة على مكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر. وقد تعززت هذه الولاية مؤخرا من خلال اعتماد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية القرار ٢/٢١ بشأن مكافحة القرصنة البحرية، خاصة قبالة سواحل الصومال وفي خليج غينيا.

٦٤- ودعم المكتب بلدان القرن الأفريقي، في إطار برنامجه الخاص بمكافحة القرصنة، على مقاضاة القراصنة المشتبه بهم المقبوض عليهم قبالة سواحل الصومال وعلى ضمان أن تتسم محاكمتهم بالفعالية والكفاءة والإنصاف. وساعد المكتب، من خلال برنامجه الجديد الخاص بنقل سجناء القرصنة، في إعادة القراصنة المدانين إلى الصومال لقضاء عقوباتهم. وعززت تدابير المنع في مكافحة القرصنة من خلال برنامج مناصرة. وشارك المكتب أيضا في مبادرات لإقامة آليات وإجراءات فعّالة لاستبانة التدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن القرصنة وتجميدها وضبطتها.

٦٥- ويترأس المكتب، بالاشتراك مع إدارة الشؤون السياسية، بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات إلى خليج غينيا، المكلفة بتقييم خطر القرصنة في المنطقة وتقديم توصيات بالإجراءات اللازمة.

الجريمة السيبرانية

٦٦- في ظل توجيهات فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية، قام المكتب بجمع المعلومات من أجل الدراسة عن طريق استبيان أرسل إلى الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية. ويُعتزم النظر في الدراسة خلال اجتماع فريق الخبراء المقبل المقرر عقده في الربع الأخير من عام ٢٠١٢. وفي إطار برنامج عالمي جديد للمساعدة التقنية في مجال الجريمة السيبرانية، اضطلع المكتب ببعثة تقييم إلى بلد في أمريكا الوسطى بناء على طلب الحكومة وذلك لغرض مواصلة تطوير القدرة الوطنية على مكافحة الجريمة السيبرانية.

استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة في التعدي على الأطفال واستغلالهم

٦٧ - عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١١، بدأ المكتب العمل بشأن دراسة لتيسير استبانته آثار تكنولوجيات المعلومات الجديدة على التعدي على الأطفال واستغلالهم ووصف هذه الآثار وتقييمها، وكذلك بشأن تقييم احتياجات الدول فيما يتعلق بالتدريب على التحقيق في مثل هذه الجرائم.

مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية

٦٨ - عملاً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠ و ٤٢/٢٠١١، أعدّ المكتب مشروع مبادئ توجيهية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالاتجار بالمتلكات الثقافية. وبالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، عقد المكتب اجتماعاً غير رسمي لفريق خبراء في فيينا من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وعلاوة على ذلك، سيعقد المكتب الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بمكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية في حزيران/يونيه ٢٠١٢، من أجل النظر في مشروع المبادئ التوجيهية والفائدة المحتملة للمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة لعام ١٩٩٠، وأي تحسينات ممكنة عليها.

التدفقات المالية غير المشروعة

٦٩ - واصل المكتب توفير التوجيه المتخصص والمساعدة التقنية، بما في ذلك برامج بناء القدرات لتحسين قدرة الدول الأعضاء على استبانته التدفقات المالية غير المشروعة وتحويلها ووقفها. وشملت الأنشطة المهمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير إذكاء الوعي بمشكلة التدفقات المالية غير المشروعة الناشئة عن القرصنة في القرن الأفريقي وبناء قدرة المؤسسات المكلفة بتحليل حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحري عنها ومقاضاة المتورطين فيها. ونظّم المكتب مؤتمري دوليين عن الموضوع وواصل التصدي للمسألة من خلال إطار الفريق العامل ٥ المنبثق عن فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال. وسوف يدرس المكتب أيضاً جدوى إنشاء شبكة لاسترداد الموجودات في أفريقيا الغربية على غرار شبكة الجنوب الأفريقي المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات.

الجريمة البيئية، بما في ذلك الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض ٧٠- شرع المكتب في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/٢٠١١ الخاص بالتدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وعزز التعاون بين الوكالات في هذا المجال.

٧١- وفي منطقة الميكونغ الكبرى، استخدم المكتب آليات الاتصال الحدودي لتحسين التعاون بين الوكالات المعنية بإنفاذ القانون على امتداد الحدود الدولية وغيرها في المنطقة. وتعاون المكتب أيضا مع آلية برنامج الأمم المتحدة للتعاون في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية من أجل دعم حكومات تايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفيت نام وكمبوديا وميانمار على اعتماد تدابير فعّالة لمنع التجارة غير المشروعة في الخشب ومقاومة ممارستها. ودعم المكتب قدرة ضباط الشرطة وأعضاء النيابة العامة والقضاة في مجالات مكافحة قطع الأشجار غير القانوني والتجارة غير المشروعة في منتجات الغابات وأشكال الفساد ذات الصلة، ودعم كذلك تدابير التصدي التي يتخذها المجتمع المدني في هذا الصدد.

٧٢- وعمل المكتب، بوصفه عضوا في الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية، مع شركائه على وضع وتنفيذ تدابير لبناء القدرات وإذكاء الوعي بمشاركة عدّة وكالات، بما في ذلك بعقد الحلقات الدراسية وحلقات العمل، مثل عقد اجتماع رفيع المستوى لفرقة العمل المعنية بصيد وحيد القرن غير المشروع من أجل العاج وحلقة عمل بشأن عمليات التسليم المراقب في سياق إنفاذ القانون في مجال الغابات والحيوانات والنباتات البرية وحلقة دراسية لكبار موظفي الشرطة والجمارك في دول منطقة النمرور.

الجريمة المتصلة بالهوية

٧٣- في عام ٢٠١١، نشر المكتب كتيباً عن الجريمة المتصلة بالهوية،^(٢) وهو كتيب يحدد الخيارات والاعتبارات التي ينبغي للممارسين أخذها في الحسبان لدى التصدي لهذه الجريمة، وكذلك التحديات المحددة التي تعترض التعاون الدولي والشراكات الممكنة بين القطاعين العام والخاص.

(2) مُتاح من الموقع: www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Handbook_on_ID_Crime/10-57802_ebooke.pdf

سابعا- حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

٧٤- في الدورة الحادية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، رحّبت الدول الأعضاء بالعمل الذي يضطلع به الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، وأشارت إلى أنّ الفريق العامل هو آلية مفيدة للحوار وتبادل المعلومات بصورة غير رسمية، مما يعزّز من شفافية المكتب ومساءلته. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع الفريق العامل بدور مهمّ في التحضير للإجراءات التي اتخذتها هيئات المكتب التشريعية في مجالات رئيسية، بما في ذلك المسائل الاستراتيجية ومسائل الميزانية، وعمل المكتب البرنامجي، والتقييم والإشراف، وكذلك وضع المكتب المالي.

٧٥- وفي الفريق العامل، توصلت الدول الأعضاء إلى توافق في الآراء بشأن استراتيجية المكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ التي كانت الأمانة قد أعدتها بالتشاور مع الدول الأعضاء. وأوصت لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتيهما المستألفتين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد الاستراتيجية. وسوف تُنفَّذ هذه الاستراتيجية من خلال الخطط البرنامجية الإثناسنوية للفترتين ٢٠١٢-٢٠١٣ و٢٠١٤-٢٠١٥.

٧٦- وأنشأ المكتب فرق عمل مشتركة بين الشعب حقّقت تقدما يُعتد به في تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2010/10). وواصل المكتب تبسيط أطر نتائج برامجه. وأسندت الأولوية لتقارير الأداء العادية وعمليات الاستعراض التي تجريها لجنة استعراض البرنامج. وأصدرت مذكرة توجيهية داخلية وورقة موقفية عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛ وأنشئ فريق استشاري معني بحقوق الإنسان لتقديم المشورة إلى المدير التنفيذي بشأن دمج حقوق الإنسان في صلب أنشطة المكتب.

٧٧- وواصل المكتب وضع برامج إقليمية وقطرية متكاملة للوفاء بالأولويات والاحتياجات الإقليمية والوطنية. وقد تأسست الآن برامج إقليمية للمكتب معنية بشرق أفريقيا وغربها والدول العربية وأمريكا الوسطى وشرق آسيا والمحيط الهادئ وجنوب شرق أوروبا وأفغانستان والبلدان المجاورة. وسوف تُدشّن قريبا برامج إقليمية جديدة للجنوب الأفريقي وجنوب آسيا وأمريكا الوسطى ومنطقة الكاريبي. وتعزّز البرامج التملك من جانب البلدان الشريكة والتعاون بين الوكالات. وهي تُنشئ آليات إقليمية فعّالة لمكافحة الجريمة المنظّمة والاتجار غير المشروع

وتُعزز نظم العدالة الجنائية المنصفة والفعّالة وتدعم أنشطة منع الجريمة والمخدرات، وتُسهم بالتالي في نهج شمولي متكامل فيه التنمية وسيادة القانون وحقوق الإنسان.

٧٨- ويُمثل التقييم عنصراً رئيسياً في أنشطة المكتب. وتتعاون وحدة التقييم المستقلة التابعة له تعاوناً وثيقاً مع جميع أجزاء المكتب لضمان تقييم جميع مشاريعه وبرامجه، ولا سيما البرامج القطرية والإقليمية. وتشمل التطورات المهمة التي طرأت خلال الفترة المشمولة بالتقرير تقييم أكثر من ٧٠ مشروعاً وإجراء تقييمين متعمقين وتقييم واحد للمخاطر. وتُتاح تقارير التقييم وأدوات التقييم المنقحة والمبادئ التوجيهية والنماذج من موقع شبكي جديد (www.unodc.org/unodc/en/evaluation/index.html). ومن المزمع عقد المزيد من الدورات التدريبية بشأن التقييم والتقييم المتكامل وإعداد أدوات جديدة، بما في ذلك نظام لتعقب توصيات التقييم وأداة لتعقب تقييمات كامل حافظه مشاريع المكتب وأداة تدريبية متاحة بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٧٩- وما زال الوضع المالي للمكتب مهدداً. فأقل من ١ في المائة من الميزانية العادية للأمم المتحدة يُخصّص للمكتب. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٥، قدّم الأمين العام مقترحات في ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لضمان أن تتوفر للمكتب موارد كافية. ونتيجةً لذلك، أقرّت الجمعية العامة زيادة بسيطة قدرها ١,٧ مليون دولار في إطار الباب ١٦ من الميزانية العادية، من ٣٩,٢ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢ إلى ٤٠,٩ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وتشمل ميزانية المكتب الموحدة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ ما مقداره ٥٦١,٥ مليون دولار، منها ١٥,٣ في المائة من أموال الميزانية العادية^(٣) و ٤٧٥,٤ مليون دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية.

٨٠- وبغية التصدي للتحديات المرتبطة بوضع المكتب المالي، أُعدت استراتيجية لجمع الأموال بالتشاور مع الدول الأعضاء. وسوف يواصل النظر في هذه الاستراتيجية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي. وتركز استراتيجية جمع الأموال على إنشاء إطار تمويل متعدد السنوات وخطوط أساس للبرامج المواضيعية والإقليمية وآليات تمويل ممكنة لإدامة البنية التحتية الأساسية وقدرة المكتب على التنفيذ، وكذلك الجوانب التنظيمية لتنسيق وظائف جمع الأموال بفعالية.

(3) تشمل موارد الميزانية العادية المدرجة في الأبواب ١ و ١٦ و ٢٣ و ٢٩ و ٣٠ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

ثامنا- التوصيات

٨١- يُوصَى بأن تنظر الجمعية العامة في اتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) أن تشجّع الدول الأعضاء على إيلاء اعتبار خاص للروابط القائمة بين منع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية، ولا سيما في سياق الإعداد لجدول الأعمال الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥ وتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛

الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

(ب) أن تحثّ الدول الأعضاء التي لم تُصدق بعد على اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها واتفاقية مكافحة الفساد أو لم تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذها بفعالية؛

(ج) أن تشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات لتدعيم نظمها الوطنية للعدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالأدوية المغشوشة؛

(د) أن تشجّع الدول الأعضاء على وضع سياسات محددة الأهداف وفعّالة من أجل التصدي للجريمة المنظّمة وعلى تقديم الدعم للدول التي تُجري تقييمات للتهديد الذي تمثله الجريمة المنظّمة الخطيرة بمساعدة المكتب؛

(هـ) أن تشجّع الدول الأعضاء على التحري عن الجماعات الإجرامية الضالعة في الجريمة المنظّمة الخطيرة وتفكيكها على نحو فعّال؛

(و) أن تشجّع الدول الأعضاء على دعم المبادرات التعاونية مثل شبكة المدعين العامين المعيّنين بالجريمة المنظّمة لأمريكا الوسطى من أجل تدعيم التعاون القضائي الدولي؛

(ز) أن تطلب إلى المكتب أن يساعد الدول الأعضاء في تنفيذ إجراءات وآليات مناسبة لتدعيم النظم الوطنية لمراقبة الأسلحة النارية وأن يعزّز التعاون القانوني الدولي وتبادل المعلومات من أجل التحري عن الاتجار بالأسلحة النارية على نحو غير مشروع وملاحقة الضالعين فيه قضائياً؛

(ح) أن تطلب إلى المكتب أن يواصل تعاونه وتحليله لقضايا الجريمة المنظّمة وأن يُحدد وينشر الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من التحقيق في الجريمة المنظّمة وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛

كبح الفساد

(ط) أن تشجّع الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية مكافحة الفساد أو لم تنضم إليها بعد على أن تفعل ذلك وأن تعزّز تنفيذها تنفيذاً كاملاً، وأن تشجّع الدول الأطراف في الاتفاقية والموقّعة عليها على بذل الجهود في سبيل تنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

(ي) أن تشجّع الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد والدول الموقّعة عليها على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

(ك) أن تشجّع الدول الأعضاء على تنفيذ القرارات المتعلقة بمنع الفساد واسترداد الموجودات التي اعتمدها المؤتمر في دورته الرابعة تنفيذاً كاملاً، وعلى دعم العمل الذي تقوم به أفرقتة العاملة؛

مكافحة الإرهاب

(ل) أن تشجّع الدول الأعضاء على التصديق على الصكوك القانونية الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها؛

(م) أن تطلب إلى المكتب أن يواصل تركيز الاهتمام على الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تدعيم النظام القانوني لمكافحة الإرهاب وتوفير الدعم المستمر لتلك الجهود، وأن يواصل تقديم المساعدة من أجل تعزيز القدرات الوطنية ذات الصلة؛

التعاون في مجال التحليل الجنائي

(ن) أن تطلب إلى المكتب أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، دعم تعزيز القدرات والمهارات في مجال علوم التحليل الجنائي، بما في ذلك بوضع المعايير وإعداد مواد المساعدة التقنية الخاصة بالتدريب، كالأدلة وتجميعات الممارسات أو المبادئ التوجيهية المفيدة، والمواد المرجعية العلمية أو المتعلقة بالتحليل الجنائي لموظفي إنفاذ القانون وسلطات النيابة العامة بغية تعزيز خبرتهم وقدرتهم في مجال منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

منع الجريمة وتدعيم نظم العدالة الجنائية

(س) أن تطلب إلى الدول الأعضاء:

١٦ أن تواصل إسناد أولوية عالية لتدعيم سيادة القانون من خلال منع الجريمة وتعزيز نظم عدالة جنائية مُنصفة وإنسانية وخاضعة للمساءلة؛

٢٦ أن تستهل أو تدعم سياسات وبرامج واستراتيجيات استباقية لمنع الجريمة
تعالج الأسباب الجذرية للجريمة وتيسر التعاون على النحو الأمثل مع مختلف قطاعات الحكومة والمجتمع المدني وقطاع الأعمال؛

٣٦ أن تعتمد نهجا شاملا ومتكاملا لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يقوم على تقييمات أساسية وجمع البيانات ويركز على جميع قطاعات نظام العدالة وآليات العدالة غير الرسمية؛

٤٦ أن تبني الجهود الوطنية والإقليمية لمنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية على أساس المعايير الدولية، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان ومعايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة، وأن تستخدم الأدوات والكتيبات التي أعدها المكتب لهذا الغرض؛

٥٦ أن تعزز دعمها لعمل المكتب في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الذي يمثل حجر الزاوية في النهوض بسيادة القانون وحقوق الإنسان وشرطا أساسيا لمكافحة الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب على نحو فعال ومستدام؛

٦٦ أن تستعرض وتطور برامجها الخاصة بفيروس الأيدز والسل والصحة في السجون وفقا للمعايير الدولية من أجل ضمان توفير الرعاية الصحية بشكل منصف في السجون وتقليل الوفيات والمراضة ذات الصلة؛

جمع البيانات والبحوث وتحليل الاتجاهات

(ع) أن تشجع المجتمع الدولي على مواصلة وضع استراتيجيات متعددة الأطراف لمكافحة أسواق محددة للجريمة المنظمة عبر الوطنية على أساس عمليات تقييم للأخطار الدولية وخطط مشتركة للتصدّي؛

(ف) أن تشجع الدول الأعضاء على دعم إعداد التقرير العالمي للإنسانوي عن الاتجار بالأشخاص الذي يصدره المكتب، وعلى الإسهام فيه؛

(ص) أن تطلب إلى المكتب أن يعزّز، في إطار ولايته الحالية، جمع بيانات ومعلومات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها من أجل تعزيز المعرفة باتجاهات الجريمة، بما في ذلك أشكال الجريمة الناشئة، وأن يوفرّ تحليلات ودراسات للاتجاهات استناداً إلى المعلومات المقدّمة من الدول الأعضاء؛

المسائل السياسية الناشئة

(ق) أن تشجّع الدول الأعضاء على دعم المكتب فيما يتعلق بتدعيم برنامجه العالمي الخاص بالمساعدة التقنية في مجال الجريمة السيبرانية وإكمال دراسته الشاملة لأثر الجريمة السيبرانية والتصدي لها؛

(ر) أن تحثّ الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض، بما في ذلك باستخدام مجموعة الأدوات التحليلية للجرائم المتعلقة بالحيوانات والنباتات البرية والغابات الصادرة عن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية واعتماد التشريعات اللازمة وتدعيم التعاون الدولي والإقليمي والثنائي؛

(ش) أن تشجّع الدول الأعضاء على دعم المكتب في نهجه المتعدد الوكالات بشأن توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات بغية منع الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهدّدة بالانقراض؛

حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى

(ت) أن تشجّع الدول الأعضاء والكيانات الإقليمية على الاستفادة من المساعدة التقنية التي يوفرها المكتب من خلال برامج الإقليمية والمواضيعية، واستخدام هذه البرامج كوسيلة لزيادة التعاون الإقليمي والدولي بغية تعزيز سيادة القانون ومكافحة المخاطر عبر الوطنية مثل الجريمة المنظّمة والاتجار غير المشروع؛

(ث) أن تشجّع الدول الأعضاء على معالجة الحاجة إلى تزويد المكتب بموارد كافية وقابلة للتنبؤ ومستقرة على نحو عاجل، بما في ذلك موارد إضافية في إطار الميزانية العادية، لكي يتمكن من تنفيذ العمل المكلف به على نحو مستدام، وتقديم المساهمات الطوعية اللازمة لكي يتمكن المكتب من التصدي بفعالية لزيادة الطلب على المساعدة التقنية.